



١٤٦٩ / ٢٢٦ الرقم :

١٤٣٩ شعبان، التاريخ :

٢٠١٨ ، أيار الموافق :

متطلبات تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها

رقم (٢٠١٨/١١)

صادرة استناداً لأحكام المادة (١٩/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة

٢٠١٧

: المادة (١)

أ) تلتزم جميع الشركات العاملة في المملكة بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي تقديم خدمات الدفع وترغب بمزاولة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها تلبية المتطلبات والشروط المحددة في هذه الوثيقة.

ب) تلتزم شركات الصرافة المرخص لها من البنك المركزي تقديم خدمات الدفع وترغب بمزاولة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها تلبية المتطلبات والشروط المحددة في هذه الوثيقة، إلى الحد الذي لا يتعارض مع قانون الصرافة النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج) لا تطبق هذه المتطلبات على أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً المغلقة وهي التي تكون مقبولة لدى تاجر معين أو سلسلة تجارية معينة فقط.

د) لا تطبق هذه المتطلبات على عمليات دفع أثمان السلع والخدمات الإلكترونية المنفذة بواسطة عملاء مشغلي شبكات الاتصالات المرخصين من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من خلال الرصيد المدفوع مسبقاً والمخصص لهم لقاء الاستفادة من خدمات الاتصالات؛ شريطة أن تكون تلك السلع والخدمات الإلكترونية متاحة للعملاء ويتم إيصالها لهم إلكترونياً من خلال نفس شبكات الاتصالات المتعاملين معها.

: المادة (٢)

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مصدر النقود : الشركة المرخص لها من البنك المركزي لمزاولة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

عبد الله
د. ابراهيم العبد الله
احمد عبد الله

أداة الدفع المدفوعة	: أداة الدفع التي يصدرها البنك أو مصدر النقود الإلكترونية لعميله، محملاً بالنقود الإلكترونية مسبقاً.
حساب النقود الإلكترونية	: حساب إلكتروني يتم إنشاؤه من قبل مصدر النقود الإلكترونية للعميل، محملاً بالنقود الإلكترونية وترتبط به أداة الدفع المدفوعة مسبقاً.
حساب النقود الإلكترونية الجامد	: حساب النقود الإلكترونية الذي لم يحصل عليه أية حركة مالية وتعذر امكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع مصدر النقود الإلكترونية واستنفت كافة وسائل الاتصال به وانقضت مدة سنة واحدة من تاريخ آخر حركة مالية تمت عليه.

ب) تعتمد التعريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حينما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

شروط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها

المادة (٣):

لا يجوز لمصدر النقود الإلكترونية تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها إلا من خلال نظام إلكتروني لديه القدرة على تلبية المتطلبات التالية كحد أدنى:

- ١) إدارة العمليات المرتبطة بإصدار النقود الإلكترونية.
- ٢) إدارة بيانات العملاء وحسابات النقود الإلكترونية الخاصة بهم.
- ٣) تخصيص رقم مرجعي مميز لكل حساب نقود إلكترونية.
- ٤) مراقبة العمليات وتتبعها والتأكد من صحتها وموثوقيتها وكشف عمليات الاحتيال أو العمليات المشبوهة.
- ٥) إصدار التقارير اللازمة بما ذلك تنفيذ المطابقات اليومية والدورية.

ضوابط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها

المادة (٤):

يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بإعداد الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها بما في ذلك كحد أدنى ما يلي:

- أ) اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق منها بالطرق المناسبة قبل فتح حسابات النقود الإلكترونية للعملاء وبما يتوافق مع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.

محمد
أبراهيم
شريف

- ب) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها وإعادة تقييمها والتي قد تنشأ عن تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها وعلى وجه الخصوص مخاطر الامتثال ومخاطر التشغيل ومخاطر التسويات ومخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ج) وضع الآليات والإجراءات والضوابط المناسبة لضمان أمن وحماية المعلومات والحيلولة دون تعرض حسابات النقود الإلكترونية بما في ذلك الأدوات المدفوعة مسبقاً لإساءة الاستخدام أو الاختراق أو الاستخدام بطرق احتيالية.
- د) وضع وتنظيم الإجراءات الازمة لعمليات المطابقة اليومية والدورية.
- هـ) وضع الإجراءات والآليات المناسبة لإدارة السيولة.
- و) وضع إجراءات عمل واضحة فيما يخص رد المبالغ للعملاء في حال توقيه الدائم عن تقديم نشاط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

التعامل بحسابات النقود الإلكترونية

المادة (٥):

- على مصدر النقود الإلكترونية لغايات التعامل بحسابات النقود الإلكترونية التقيد بما يلي:
- أ) عدم فتح الحساب للعميل إلا بعد الحصول على موافقته.
- ب) تنظيم العلاقة مع العميل بموجب اتفاقيات تعاقدية مكتوبة بلغة سهلة وواضحة تبين أدوار ومسؤوليات حقوق كلا الطرفين بما في ذلك توضيح فترات وإجراءات تجميد حسابات النقود الإلكترونية وإعادة تفعيلها وتبعاتها وذلك وتزويد العميل بنسخة من هذه الاتفاقية حسب الأصول.
- ج) تقييد وظائف وسقوف التعامل بحسابات النقود الإلكترونية وعدد هذه الحسابات والأدوات المدفوعة مسبقاً المرتبطة بها للعميل الواحد أخذًا بالاعتبار منهجية تصنيف درجة مخاطر العملاء وأدوات الدفع المدفوعة مسبقاً المرتبطة بحسابات النقود الإلكترونية بما في ذلك طبيعتها ونطاقها الجغرافي المحدد لها.
- د) الافصاح للعميل عن قيم العمولات بحيث تكون هذه العمولات منفصلة عن قيم حركات الدفع المنفذة وبما يتوافق مع سياسة التسعير المحددة من البنك المركزي (إن وجدت)، كذلك بيان رصيد النقود الإلكترونية القائم في حساب النقود الإلكترونية الخاص بالعميل في أي وقت من الأوقات.
- هـ) تسوية الحركات المالية المنفذة إلى أو على حسابات النقود الإلكترونية الخاصة بالعملاء بشكل فوري وإشعار العميل في حينه.

عندي
دبرهيم
احمد بن خور الدين
اعمال

و) إغلاق حساب النقود الإلكترونية وتسهيل إجراءات تسبيله بشكل فوري ووفق ما يطلبه العميل ودون أية عمولات مقابل إغلاق حساب النقود الإلكترونية.

المادة (٦):

للبنك المركزي متى رأى ذلك مناسباً أن يفرض حدأً أعلى لسقوف قيم الحركات أو عدد العمليات التي يمكن اجراؤها على حساب النقود الإلكترونية والأدوات المدفوعة مسبقاً المرتبطة به، بما في ذلك عدد الحسابات والأدوات التي يسمح للعميل الواحد بامتلاكها، ومقدار العمولات التي يتقاضها مصدر النقود الإلكترونية.

حسابات النقود الإلكترونية الجامدة

المادة (٧):

يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بوضع إجراءات وترتيبات عمل واضحة وفعالة بخصوص إدارة حسابات النقود الإلكترونية في الحالات التالية:

- أ) عند وفاة العميل وبما يتواافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- ب) تجميد حساب النقود الإلكترونية.

المادة (٨):

عند اعتبار حساب النقود الإلكترونية جاماً يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بالمتطلبات التالية:

- أ) إعلام العميل وبشكل فوري بتجميد حساب النقود الإلكترونية الخاص به والإجراءات الازمة لتفعيله على عنوانه المتوفر لدى مصدر النقود الإلكترونية.
- ب) وقف حساب النقود الإلكترونية ووقف أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً المرتبطة به.
- ج) وضع ضوابط رقابة داخلية بحيث لا يسمح بموجبها الاطلاع على حساب النقود الإلكترونية إلا بإشراف ورقابة مصدر النقود الإلكترونية المركزية المشددة.
- د) القيام بنقل ملفات حسابات النقود الإلكترونية الجامدة وحفظها في مكان يتوفر فيه شروط السلامة الأمنية الازمة، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على باقي الملفات.
- هـ) اتخاذ كافة إجراءات العناية المهنية الواجبة لغايات الاستمرار في التواصل مع أصحاب تلك الحسابات والاستمرار في إرسال كشوفات الحسابات والإشعارات الدورية لأصحابها بالطرق المناسبة وتوثيق ذلك.
- و) إشعار العميل وبطرق الاتصال المناسبة بأن حساب النقود الإلكترونية سيعتبر جاماً قبل شهر واحد على الأقل من اعتبار حساب النقود الإلكترونية جاماً.
- ز) تزويد البنك المركزي بقرير شهري حول حسابات النقود الإلكترونية الجامدة.

براهيم
حسـن

اعـامـهـ سـورـاـ نـورـ لـينـ

المادة (٩) :

- أ) لا يسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل مالي من حساب النقود الإلكترونية الجامد إلا بعد قيام العميل شخصياً أو من يمثله قانونياً، أو المفوض بالتوقيع على حساب النقود الإلكترونية في حالة الشخص الاعتباري بمراجعة مصدر النقود الإلكترونية وتسوية الالتزامات المترتبة مقابل إعادة تنشيط حساب النقود الإلكترونية الجامد حسب الأصول شريطة حصر صلاحيات ذلك بمستوى رقابة مركبة مشددة.
- ب) في حال قيام العميل أو من يمثله قانونياً أو المفوض بالتوقيع على حساب النقود الإلكترونية في حالة الشخص الاعتباري بمراجعة مصدر النقود الإلكترونية بهدف إعادة تنشيط حساب النقود الإلكترونية الجامد أو سحب الرصيد، يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بإعادة تفعيل الحساب أو صرف الرصيد القائم وذلك بعد التحقق من هوية العميل أو من يمثله قانونياً أو المفوض بالتوقيع على حساب النقود الإلكترونية في حالة الشخص الاعتباري وتوقيعه على إقرار بإعادة تنشيط الحساب وصحة الرصيد القائم به بتاريخه.
- ج) لا تعتبر أي حركة دائنة أو مدينة منفذة على حساب النقود الإلكترونية الجامد سبباً لجعله نشطاً باستثناء ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د) تخضع حسابات النقود الإلكترونية الجامدة لأحكام قانون "تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم" وأي قانون يحل محله أو يعدله وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.

المادة (١٠) :

- أ) على مصدر النقود الإلكترونية وضع آليات وإجراءات عمل واضحة بخصوص التعامل مع أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً منتهية الصلاحية، بما في ذلك إشعار العميل قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية أداة الدفع المدفوعة مسبقاً.
- ب) عدم تجميد أو إلغاء حساب النقود الإلكترونية في حال انتهاء مدة صلاحية أداة الدفع المدفوعة مسبقاً المرتبطة به.

الأعمال المحظورة على مصدري النقود الإلكترونية

المادة (١١) :

يحظر على مصدر النقود الإلكترونية القيام بما يلي:

- أ) إصدار النقود الإلكترونية أو استردادها إلا بنفس قيمة العملة المصدرة بها.

مكتبه
لبراهيم عبد الله
شريف الدين

ب) إسناد عملية إصدار النقود الإلكترونية لأي طرف ثالث ولا يدخل ضمن ذلك أعمال الوكاله التي تقوم على السماح لوكيل بإصدار النقود الإلكترونية للعملاء من خلال النظام الإلكتروني الخاص بمصدر النقود الإلكترونية.

ج) قبول الودائع بأي شكل من الأشكال.

د) استغلال أموال العملاء مقابل الحصول على أي نوع من أنواع الائتمان.

هـ) استخدام بطاقات شحن الرصيد للهواتف النقالة مقابل إصدار النقود الإلكترونية.


الأحكام العامة

المادة (١٢):

يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بتلبية متطلبات وشروط الضمانات المالية الواردة في تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

المادة (١٣):

يعمل بهذه المتطلبات من تاريخ إقرارها على أن تبقى تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال وتعديلاتها والتعاميم والنصوص والأحكام ذات الصلة بخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال سارية على الشركات التي تراول خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لحين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ والتعليمات الصادرة بمقضاه.



المحافظ

د. زياد فريز



مكتبه

برخصة ابن نهر، لين
أيامه بيوج